

التوسيع في تجريم غسل الأموال

دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والأتفاقيات الدولية

إعداد

الدكتور / ناصر بن محمد البقemi*

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية، حاصل على البكالوريوس في العلوم الأمنية من كلية الملك فهد للأمنية، ودرجة الماجستير في التشريع الجنائي، والدكتوراه في السياسية الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. له عدد من المؤلفات منها: (كتاب حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية) وكتاب (مكافحة جرائم المعلوماتية في الدول الخليجية) وكتاب (جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية) وله عدد من البحوث المنشورة منها: (فاعلية التشريعات العقابية في مواجهة الجرائم المعلوماتية)، (حق العدل والمساواة أمام القضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية)، (معاملة غير المسلمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية) وله عدد من المشاركات العلمية في الندوات والمؤتمرات.

التوسيع في تجريم غسل الأموال

دراسة مقارنة بين نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية

ملخص البحث :

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يعانيها المجتمع الدولي بأسره، والذي لم يتوانَ في سبيل مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وتوجيه الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية المعايير الجنائية التي تبنتها هذه الاتفاقيات.

ولخطورة هذه الجريمة وأبعادها المختلفة؛ اهتمت المملكة العربية السعودية بمكافحتها من خلال إصدار نظام جنائي خاص يتفق مع السياسة الجنائية الدولية، وانضمت إلى كثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحتها، وفق ما تمهله أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

إعداد

د/ناصر بن محمد البقمي

عضو هيئة التدريس

بكلية الملك فهد الأمنية

ولأهمية التطرق إلى ما تميزت به السياسة الجنائية الدولية ونظيرتها في المملكة تجاه جريمة غسل الأموال؛ من حيث التوسيع في التجريم سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، تم إعداد هذه الدراسة التي تضمنت تحديد مفهوم غسل الأموال، وإيصال الأركان العامة والخاصة لهذه الجريمة، مع بيان صور التوسيع في تجريمها من الناحية الموضوعية والإجرائية، ومقارنة ذلك بالاتفاقيات الدولية المعنية، من خلال الاعتماد على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن، التي انضمت إليها المملكة، والأحكام القانونية العامة المتعلقة بهذه الجريمة.

وكان من أبرز نتائج الدراسة أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من أفضل الأنظمة الجنائية في المملكة وأوضحتها، ويتوافق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال سواء في سياسة التجريم والعقاب بشكل عام أو التوسيع في التجريم، مع قيام المملكة بالحد من السرية المصرفية في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

كما قدمت الدراسة كثيراً من التوصيات، أهمها: ضرورة الاهتمام بالجانب التدريسي بإضافة مقرر في كليات الحقوق في المملكة لتدريس جريمة غسل الأموال وأحكامها العامة، وعقد الندوات والمؤتمرات، وتشجيع البحث العلمي في مجال غسل الأموال، وتعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج المملكة.

مقدمة

يمر العالم بتحولات اقتصادية سريعة وتقدم مذهل وتطور تقني متسارع، ساعد على تخفي الحدود المكانية والزمانية، وأبرز تحديات أمنية خطيرة، من خلال ظهور أساليب إجرامية جديدة تعتمد على استخدام وسائل التقنية الحديثة، مستغلة الأموال المتحصلة من ظواهر إجرامية مختلفة، ومعالجتها بطريقة مستحدثة لم تكن موجودة في السابق. وتزداد خطورة هذه الظواهر إذا كانت بشكل منظم يعتمد على هيكلة محددة واتصال فاعل يتغلب على الحواجز التقليدية المعروفة، حيث أصبح لها خطورة أكبر مع هذا التنظيم الذي أوجد الجريمة المنظمة، التي تعتمد على توزيع الأدوار وتحديد المهام والأهداف، وفق بناء يعتمد على القوة والتخطيط والتدخل بين الجرائم، بشكل يؤدي إلى صعوبة ملاحقتها ومكافحتها.

وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تدخل في عداد الجرائم المنظمة التي تهدد استقرار الدول، وتمتد آثارها لجميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتدار بطريقة احترافية يغلب عليها الطابع المنظم الذي يستخدم لإتمامها الوسائل الممكنة كلها، من خلال كثير من العمليات المالية وغير المالية التي تسعى إلى نقل الأموال المتحصلة من الصفة غير المشروعة إلى الصفة المشروعة، دون الاهتمام بما يترتب على هذه الجريمة من آثار خطيرة تهدد الأمن بأبعاده كافة. وما يزيد من خطورتها العلاقة الوثيقة بينها وجرائم المخدرات والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، ووجود بعض الدول التي تهيئ البيئة المناسبة لارتكابها، مع ما تعانيه أجهزة العدالة الجنائية من صعوبة في اكتشافها وملاقحتها.

ولقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الجريمة وأثارها المختلفة في الجماعات والأفراد؛ ما جعله يسعى إلى إصدار الاتفاقيات والقوانين التي تهدف إلى مواجهتها وملاقحتها، من خلال قواعد جنائية غير تقليدية يأتي في مقدمتها التوسيع في تجريمها، بصورة تغطي الاحتمالات والملابسات التي تساعده على ارتكاب هذه الجريمة. ويعد التوسيع في تجريم غسل الأموال من باب السياسة الجنائية الخاصة التي تبنيها المجتمع الدولي ودعا الدول إلى الالتزام بها: للوقوف في وجه تسامي هذه الجريمة التي لا يمكن مواجهتها بالقواعد الجنائية التقليدية، إنما من خلال تعاون دولي تدعمه النصوص القانونية الشاملة، التي تقف في وجه هذا الإعصار الذي بدأ يجتاح كثير من دول العالم دون أن يعبأ بنتائجها المدمرة.

وقد وَاکَ المنظم السعودي (المُشروع) الاتجاه العالمي السابق من خلال انضمامه إلى بعض الاتفاقيات المعنية بغسل الأموال، وإصدار نظام خاص لمكافحة هذه الجريمة، يشمل التوسيع في تجريمها على غرار ما ورد ضمن هذه الاتفاقيات. ولأهمية إضاح مدى توسيع المنظم السعودي في تجريم غسل الأموال واتفاقه مع الاتفاقيات الدولية؛ أعدت هذه الدراسة؛ التي تشمل الإطار المنهجي، ومفهوم غسل الأموال، وأسس تجريمها في المملكة، وأركانها، و مجالات التوسيع في تجريمها.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

تعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة، التي ترتبط بالجريمة المنظمة وجريمة المخدرات والإرهاب، وهذا الارتباط جعلها من الجرائم التي تعاني منها أجهزة العدالة الجنائية في مختلف دول العالم؛ نظراً لخطورتها الكبيرة على المستوى الأمني والأخلاقي والاقتصادي، وتتفيد لها من قبل أفراد محترفين وشبكات منظمة لها باع طویل في مجال الجريمة، ولديها القدرة على التخطيط والتنسيق والاتصال، الذي يمنحها فاعلية الانتشار الجفرا في على مستوى العالم، كما زاد من خطورتها عولمة الاقتصاد وأسواق المال، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها.

وأصبحت هذه الجريمة تتطلب مواجهة خاصة لمكافحتها، مواجهة يجب أن تبني على طبيعة الجريمة وأالية ارتكابها، وأشخاص مرتكبيها؛ فهي ليست جريمة عادلة يمكن تتبعها وفق الأنظمة العدلية المتعارف عليها، إنما تتطلب مواجهة دولية وتعاوناً مستمراً بين الدول لمكافحتها، من خلال القوانين والأنظمة المحلية، والاتفاقيات الدولية التي تسهم في متابعتها ومواجهتها، هذه الاتفاقيات التي فرضها بعد الخارجي لهذه الجريمة، والتي لا يمكن الفصل بين بعدها الداخلي والخارجي حتى يمكن متابعتها والسيطرة على توجهاتها.

ولتزامن جرائم غسل الأموال الناتجة من تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، والعلاقة الوثيقة بينها وجرائم الإرهاب والمخدرات، كان من أهم سبل المواجهة القانونية لهذه الجريمة؛ التوسيع في تجريمها من خلال النصوص القانونية التي لا تخضع للأحكام القانونية العامة التي تطبق على مختلف الجرائم، والتي تنسق مع المواثيق الدولية المعنية بمكافحتها؛ وهو ما جعل القواعد الجنائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال: قواعد

مختلفة في صياغتها وأهدافها لبعض وسائل المعالجة القانونية، التي تهدف إلى الحد من فرص ارتكاب الجريمة على المستوى الدولي والمحلي.

ولإحساس المملكة العربية السعودية بخطورتها اهتمت بمواجهتها، من خلال انضمامها لكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحتها؛ كما أصدرت نظاماً جنائياً لمكافحتها بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، الذي يتضمن تسعًا وعشرين مادة مدعومة بلائحة تنفيذية لشرح مواد هذا النظام. ويعد هذا النظام من أفضل الأنظمة الجنائية وأكثرها وضوحاً؛ لاشتماله على تحديد الجريمة الأصلية لغسل الأموال والجرائم الملحقة بها، وكذلك الأحكام العامة المتعلقة بها، كما شمل النظام التوسيع في تجريم غسل الأموال؛ ولأهمية هذا التوسيع وأثره في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومدى توافقه مع الاتفاقيات والنصوص الدولية، برزت مشكلة الدراسة المتمثلة في السؤال الآتي:

ما صور توسيع المنظم السعودي في تجريم غسل الأموال، واتفاقه مع الاتفاقيات الدولية؟

ثانياً، أهمية الدراسة

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدول والأفراد، وما زاد من خطورتها: استخدام وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها، الذي أضاف عبئاً جديداً على الجهات العدلية. ولاستفحال خطرها وتنامي ارتكابها، وصعوبة إثباتها، كان لزاماً على المجتمع الدولي مواجهتها بأدوات قانونية مختلفة تساعد على مكافحتها وتتبعها والقبض على مرتكبيها، ومن تلك الأدوات القانونية المهمة التوسيع في التجريم، الذي يعد من أهم القواعد القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية للسيطرة على جميع المنافذ التي يمكن أن تستغل في هذه الجريمة، هذا التوسيع الذي فرضته خطورة الجريمة جعلت السياسة العقابية في مواجهتها تختلف عن بقية الجرائم نظراً لأبعادها الإقليمية والدولية، وهذا ما يبرز أهمية الدراسة التي ستطرق إلى التوسيع في تجريم غسل الأموال من الناحية الموضوعية والإجرائية، والأحكام العامة، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

ثالثاً، أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحديد مفهوم غسل الأموال.
٢. إيضاح الأركان العامة والخاصة لجريمة غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٣. إيضاح صور التوسيع في أركان الجريمة وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٤. بيان صور التوسيع في الأحكام العامة وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٥. إيضاح التوسيع في الإجراءات الجنائية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٦. مقارنة نظام غسل الأموال السعودي بالاتفاقيات الدولية المعنية بغسل الأموال فيما يخص التوسيع في التجريم.

رابعاً، تساؤلات الدراسة:

١. ما المقصود بغسل الأموال؟
٢. ما الأركان العامة والخاصة لجريمة غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٣. ما مجالات التوسيع في أركان جريمة غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٤. ما مجالات التوسيع في الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٥. ما صور التوسيع في الإجراءات الجنائية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٦. ما صور توافق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع الاتفاقيات الدولية؟

خامساً، منهج الدراسة

نظراً لاعتماد الدراسة على الجانب النظري، سيسخدم المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك من خلال الاعتماد على الأدبيات المتعلقة بغسل الأموال، والاستعانة بنصوص الاتفاقيات الدولية ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي في تأكيد مفهوم التوسيع، وتحديد صوره، واستنتاج أوجه الاتفاق في هذا الصدد.

سادساً: الدراسات السابقة

من خلال البحث في أدبيات جريمة غسل الأموال لم يجد الباحث دراسات سابقة في هذا الموضوع، ولم يُفرد التوسيع في تجريم غسل الأموال بدراسة مستقلة وفق ما توصل إليه الباحث، إنما تمت معالجة هذا الموضوع في بعض الدراسات ضمن الحديث عن جريمة غسل الأموال بوجه عام، وهناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى غسل الأموال، منها:

الدراسة الأولى: السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي، واتجاهات السياسة الجنائية الدولية المعاصرة^(١).

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق دول مجلس التعاون الخليجي للسياسة الجنائية الدولية لمواجهة جريمة غسل الأموال، في مجال التجريم والعقاب، والوقاية والمنع، طبقاً للمبادرات الدولية والإقليمية. وتنقق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تحديد ماهية غسل الأموال وأركانها، والمقارنة مع بعض الاتفاقيات الدولية التي تُعني بغسل الأموال، والاعتماد على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي كمنطلق للمقارنة، في حين يكمن الاختلاف في تركيز دراسة الباحث على التوسيع في تجريم غسل الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية.

الدراسة الثانية: فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي^(٢)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية وضع الضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتقييد بضوابط غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية وتحديد معوقاتها، ووضع بعض المقتراحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل مهمة الضوابط في الحد من جريمة غسل الأموال. وتنقق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تحديد ماهية غسل الأموال والاعتماد على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في موضوع الدراسة، في حين تختلف عنها في أن دراسة الباحث تقتصر على الجانب الموضوعي من سياسة التجريم والعقاب، والتركيز على التوسيع في تجريم غسل الأموال وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية.

(١) المطيري، ناصر بن محيا، إطروحة قدمت للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٨هـ.

(٢) الحارثي، خالد بن قليل، إطروحة قدمت للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٠هـ.

الدراسة الثالثة : جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها

واشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها^(١)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وصورها والآثار المترتبة عليها، وتحديد موقف الشريعة الإسلامية منها، ومعوقات التحقيق فيها، وإلقاء الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمواجهة غسل الأموال، وكذلك التعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء التنسيق الفاعل بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال. وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تحديد مفهوم غسل الأموال وأركانها، والاعتماد على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والاتفاقيات الدولية في المقارنة والتحليل، في حين يكمن الاختلاف في تركيز دراسة الباحث على التوسيع في تجريم غسل الأموال وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية.

الدراسة الرابعة : مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في

المملكة العربية السعودية^(٢)

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف غسل الأموال وكيف كانت نشأته وبيان مراحله وأضراره، وتوضيح المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، وجهات الرقابة عليها، وبيان إجراءات كشف جريمة غسل الأموال في هذه المؤسسات، وبيان المسئولية الجنائية لجريمة غسل الأموال التي ترتكبها المؤسسات المالية وغير المالية. وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في تحديد ماهية غسل الأموال، والمسؤولية الجنائية لجريمة غسل الأموال، في حين يكمن الاختلاف في التركيز على التوسيع في تجريمها من قبل الباحث وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

سابعاً : حدود الدراسة

الحدود الموضوعية

تنحصر الحدود الموضوعية للدراسة في التركيز على بيان صور التوسيع في تجريم غسل الأموال وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(١) المطيري، صقر هلال، إطروحة قدمت للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٥هـ.

(٢) السالم، ثامر بن عبد الرحمن، إطروحة قدمت للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٩هـ.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨ م)، والتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بوضع سياسة لمكافحة غسل الأموال (باريس ١٩٩٠ م)، والتوصيات الثمانى الملحقة بها والخاصة بتمويل الإرهاب، والتسعة الخاصة بناقلى الأموال النقدية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليارمو ٢٠٠٠ م).

١- الحدود الزمانية

تم إجراء الدراسة في العام ١٤٣٢ هـ.

٢- الحدود المكانية

تقصر هذه الدراسة على المملكة العربية السعودية، من خلال البحث في نظام مكافحة غسل الأموال وشرح المواد المتعلقة بالتوسيع في تجريم غسل الأموال، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية المعنية.

ثامنًا، مصطلحات الدراسة

أولاً، التوسع

التوسيع لغة: **وَسَعَ الشيءَ توسيعاً** وتوسيعه صيره واسعاً، والواسع ضد الضيق^(١).

التوسيع اصطلاحاً: لم يجد الباحث تعريفاً اصطلاحياً للتوسيع، ولكن يمكن تعريفه إجرائياً بأنه: امتداد التجريم لوقائع وقواعد قانونية لم تكن مجرمة في الأحوال العادية، أو تشديد العقاب لمرتكبها بما يفوق حدودها المتعارف عليها ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات.

ثانياً، التجريم

الجرائم مأخذ من الجريمة التي يمكن تعريفها على النحو الآتي:

الجريمة لغة: الجريمة في اللغة مشتقة من الجرم وهو: الذنب، ويقال جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جنائية. وجرم فلان لأهله: كسب. وجرم الرجل: أكسبه جرما. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَجِرْ مَنْكُمْ شَيْئاً فَوْرَ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ

(١) انظر: مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، د.ط، د.ت، ج، ١، مادة (واسع) الكفو، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، ٢، ١٩٨٨، ص، ٩٤٥.

أَقْرَبُ لِلتَّوْيِيْدِ^(١)، أَيْ لَا يَحْمِلُنَّكُم بِغَضْبِ قَوْمٍ عَلَى الاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ^(٢).

الجريمة في الاصطلاح: الجرائم في الشريعة الإسلامية هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقضيه السياسة الشرعية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية^(٣). وفي القانون عرّفها الشراح بتعريفات أشملها: كل عمل أو امتناع ضار، له مظاهر خارجي، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمه القانون ويفرض له عقاباً، يؤديه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية^(٤).

ثالثاً: غسل الأموال

ورد كثير من التعريفات لغسل الأموال، ومن أشمل هذه التعريفات ذلك التعريف الذي يرى أنها: أي فعل أو شروع فيه؛ يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتصحّلات المستمدّة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها، وأضاف بعضهم للتعريف عبارة (القيام عن علم)^(٥).

وعرّفها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنها: (ارتكاب أي فعل، أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر)^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ج ١، مادة جرم.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص ٢٧٢.

(٤) عوض، محمد محبي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨١م، ص ٩٥.

(٥) انظر: السبكى، هانى، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م، ص ٢٦، ٢٧.

عوض، محمد محبي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٠٠٤م، ص ١٥؛ الحمامي، خالد حمد، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة

القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م، ص ٧٥؛ السعد، صالح، غسل الأموال، د.ن، عمان، الأردن، د. ط، ٢٠٠٢م، ص ١٨.

(٦) انظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني: طبيعة جريمة غسل الأموال وأساس التجريم

جريمة غسل الأموال من الجرائم البالغة الخطورة التي لم تظهر إلا في العصر الحديث، وهي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي تتعلق بالاقتصاد الخفي غير المشروع، ولها علاقة بالجريمة المنظمة، وعلى وجه الخصوص جرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة على المستوى الدولي؛ ولذا فإن لها جانبين: الأول اقتصادي، والآخر جنائي، وما يهمنا في هذا المقام هو الجانب الجنائي، لعلاقته بموضوع الدراسة، أما الجانب الاقتصادي فلن يتم الحديث عنه. وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم غسل الأموال وأساس التجريم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة جريمة غسل الأموال

يختلف التعامل مع جريمة غسل الأموال باختلاف التشريعات العقابية ونظرتها إلى هذه الجريمة، من حيث التوسيع في مفهومها، أو اقتصارها على جرائم معينة، أو من حيث (تكييفها القانوني) ^(١).

ومع هذا الاختلاف إلا أن هناك بعض العناصر الأساسية التي تتفق عليها هذه التشريعات التي لا بد من وجودها لاكتمال أركان الجريمة حتى تكون بصدده جريمة غسل أموال. ومفرد هذا الاختلاف إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة متعددة ومتطرفة؛ يستخدم في ارتكابها أحد الأساليب التكنولوجية لإتمامها والوصول إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال. كما أن من أسباب الاختلاف الرئيسية حداثة التشريعات العقابية وندرة التطبيقات القضائية لجرائم غسل الأموال على المستوى الدولي.

وجريمة غسل الأموال تقع على أموال مستمدّة من أنشطة غير مشروعة تخالف الشرع أو النظام أو القانون؛ بهدف قطع الصلة بينها وبين هذه الأنشطة، عن طريق إخفاء أو تمويه الأصل الحقيقي لهذه الأموال وكيفية الحصول عليها، ومن ثم إدخالها في الاقتصاد المشروع، ودمجها فيه لتبدو في نهاية المطاف وكأنها مشروعة المصدر.

(١) يتضمن التكييف القانوني للوقائع: إجراء عملية مطابقة تامة بين النموذج الواقعى لل فعل، مع النموذج القانونى الوارد في النص الجنائي، ونتيجة التكييف إذا تطابق النموذج الواقعى مع النموذج القانونى، كان الفعل جريمة تستند للنص القانوني ذاته المتضمن لها. انظر: سليمان، محمد علي، تكييف الواقعية الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط.، ٤٥، ص ٢٠١٠، المعاشرة، أسامة أحمد وآخرون، جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م، ص ٢٦.

وقطع الصلة بين الأموال والجريمة المصدر؛ هدف رئيس لغاسي الأموال، إذ يتم التمويه والإخفاء لأصل هذه الأموال؛ بهدف الابتعاد عن الملاحقة القانونية التي تتسم بالصعوبة في غالب الأحيان، وذلك لإدخال هذه الأموال في عمليات معقدة ومتعددة وهي في بلدان مختلفة، وتحتفل عن بقية الجرائم من حيث طبيعتها القانونية وعلاقتها بالجريمة المنظمة، على النحو الآتي:

أولاً، طبيعتها القانونية

يرى أغلب الشرائح أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انتراف القصد الجنائي إلى تتحقق هذه النتيجة، وهي جريمة تابعة: تفترض سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، وبمعنى آخر فإن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حفقت عوائد مالية غير مشروعة، ومن ثم يسعى الحائزون لهذه العوائد أو الأموال القدرة إلى إسباغ المشروعية عليها^(١).

وبالمفهوم السابق فإن جريمة غسل الأموال وإن كانت مستقلة من حيث التكييف القانوني لها، إلا أن وجودها غير ممكن ما لم تكن هناك أموال أو متاحصلات مستمدة من مصدر إجرامي أو غير مشروع أو غير نظامي، فهي عبارة عن سلوك محدد يتربّط على سلوك إجرامي سابق، ويستهدف الوصول إلى غاية معينة لتبرير هذا السلوك، ويستخدم وسائل مختلفة تقليدية أو تقنية لتحقيق هذه الغاية.

ولذلك تم تعريف الأموال القدرة (محل جريمة غسل الأموال) بأنها: تلك الأموال التي تفرزها جرائم خطيرة، أو يتربّط عليها إيرادات ضخمة، وهو ما ينسجم مع حكمه تجريم غسل الأموال، إذ يقوم الجنائي بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال؛ وهو ما يؤدي إلى دمج هذه الأموال في النظام المالي في الدولة ويصبح من الصعب اكتفاء أثراها أو الوقوف

(١) انظر: الصيفي، عبد الفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠١، ص ١٨٤؛ قشقوش، هدى حامد، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٢، ص ١٩؛ عبد الطاهر، أحمد، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٧، الخريشة، أمجد سعود، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩، ص ٩٧؛ الرومي، محمد أمين، غسل الأموال، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨، ص ١٤، الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

على مصدرها^(١).

ولذا فإن جريمة غسل الأموال لها طبيعتها النظمية الخاصة، التي بنيت على أسلوب ارتكابها وخطورتها، وطابعها الدولي؛ ما أدى إلى اختلاف أسلوب مواجهتها النظمي من دولة إلى أخرى تبعاً لسياساتها الجنائية.

ثانياً، علاقتها بالجريمة المنظمة^(٢)

جريمة غسل الأموال من الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص شأنها شأن الجرائم الأخرى، كما أنها تم عن طريق مجموعة منظمة من الأشخاص، طبيعية كانت أم اعتبارية، تتوزع المهام في ما بينها في هيكل تنظيمي منظم تنظيمياً دقيقاً، على أساس أن العملية تتم على مراحل، لكل مرحلة آلياتها وأدواتها، وترتبط بكثير من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطرة في ذاتها، كما أنها وإن كانت ترتكب داخل إقليم الدولة، إلا أنها قد تتجاوز طبيعتها حدود إقليم الدول والقارات، وهذا ما يؤكد أن غسل الأموال على علاقة وثيقة بالجريمة المنظمة، خصوصاً جرائم المخدرات، وتجارة الرقيق الأبيض، وتهريب الأسلحة، وجرائم الإرهاب وتمويله، التي باتت تشكل تحدياً أمنياً وقانونياً جديداً^(٣).

المطلب الثاني: أساس التجريم في المملكة

نظراً لإحساس المنظم في المملكة العربية السعودية بأهمية مكافحة غسل الأموال، وضرورة مواكبة التوجه العالمي المتمثل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدرت لمواجهة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي والدولي، وانضمام المملكة إلى بعض هذه الاتفاقيات؛ فقد صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ، ودخل حيز التنفيذ بموجب تعميم وزير العدل رقم ١٢/٢٧٦ ت/٢٠ وتاريخ ٩/٧/١٤٢٤هـ. ويكون النظام من تسع وعشرين مادة شاملة لجميع ما يتعلق

(١) انظر: الهريش، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، غسل الأموال، مكتبة دار الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٥هـ، ص ٢٧؛ شمس الدين، أشرف توفيق، قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٢.

(٢) عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية بأنها: جماعة ذات هيكل تركيبي ترتكب جرائم خطيرة لتحقيق الربح، انظر: منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد ٢، العددان ١٥ و١٦، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٥.

(٣) انظر: العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وأالية مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٩م، ص ١٢؛ عبد الجواد، حسين صلاح، المسؤلية الجنائية عن غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

بجريمة غسل الأموال ومواجهتها، ويمثل هذا النظام الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال.

ومن خلال هذا النظام أصبحت المملكة من أوائل الدول التي واجهت جريمة غسل الأموال بنظام مستقل يتفق مع الاتفاques الدولية المعنية بمكافحتها، كما أن هذا النظام توسيع في تجريم غسل الأموال بصور مختلفة، تضمن مواجهة جميع الأفعال التي تتشكل منها هذه الجريمة وأالية مكافحتها والعقاب عليها.

وقد حدد المنظم السعودي جريمة رئيسية لغسل الأموال وجرائم مرتبطة بها، ويقصد بالجريمة الرئيسة: تلك الجريمة التي تنصب على فعل غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها، أما الجرائم المرتبطة بها فتعلق بالإخلال بالتعليمات والالتزامات والمحظورات التي تهدف إلى منع ارتكابها، أو تمهد السبل المساعدة على ارتكابها.

المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال
 قبل التطرق إلى التوسيع في تجريم غسل الأموال؛ لا بد من الحديث عن الأركان العامة للجريمة والأركان الخاصة، التي لا بد من توافرها لإسقاط الصفة غير القانونية على الفعل.

والأركان العامة للجريمة هي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم أي جريمة دونها؛ وتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما الأركان الخاصة فهي تلك التي ينبغي توافرها لقيام جرائم معينة، إضافة إلى الأركان العامة، وتستخلاص من نص التجريم، ومثالها محل الذي يرد عليه السلوك كالمحرر في جريمة التزوير، والركن المفترض مثل الموظف في جريمة الرشوة.

وجريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تستلزم أن يكون لها بنيانها القانوني كسائر الجرائم الأخرى، ويقوم هذا البنيان على ركن خاص هو الركن المفترض؛ إضافة إلى الأركان العامة المتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الركن المفترض

الركن المفترض هو: مركز نظامي أو واقعي يسبق في وجوده قيام الجريمة، ولا بد

بال التالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى، كما أنه عنصر لازم للوجود القانوني للجريمة يلزم وجوده في لحظة ارتكاب الجريمة حتى يفرغ الجاني من نشاطه الإجرامي. ومن أمثلة هذا الركن اشتراط صفة الموظف العام في جريمتى الرشوة واحتلاس المال العام، وكذلك الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال بناءً عليها^(١).

وجريدة غسل الأموال؛ جريمة تبعية تتطلب لاكتام بنيانها النظمي وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي: كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعد محلاً لجريمة غسل الأموال، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الجريمة المصدر وجريمة غسل الأموال مستقلتان عن بعضهما بعضاً، فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية (غسل الأموال) ولو لم يتم معاقبة فاعل الجريمة الأصلية.^(٢)

واختلفت التشريعات العقابية التي تناولت جريمة غسل الأموال، حول تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد الجرائم المصدر والأولية مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك على النحو الآتي^(٣):

أولاً- التوسيع في نطاق التجريم بالنسبة للجريمة الأولية

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه الموسع، الذي يبسط مجال تجريمه على عمليات غسل الأموال المتحصلة عن أي جريمة، أيًا كان نوع هذه الجريمة، دون حصر أو تعداد. ومن هذا الاتجاه اتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ ١٩٩٠م)، والتشريع البلجيكي، والتشريع الإيطالي، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

(١) انظر: عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلب، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م، ص ص ٢٠٠، ٢٠٠؛ عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م، ص ١٨١؛ سويليم، محمد علي، تكثيف الواقع الإجرامية، ص ٩٩؛ حسين، عزت، النظرية العامة لجريمة بين الشريعة والقانون، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ١٩٨٤م، ص ٢٢.

(٢) انظر: سليمان، خالد، تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، ٢٠٠٤م، ص ٤٠. الخريشة، سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، ص ٩٥.

(٣) انظر: سلامة، محمد عبدالله أبو بكر، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٧م، ص ص ٦٠-١٢؛ شمس الدين، أشرف توفيق، قانون مكافحة غسل الأموال، ص ٢٥.

ثانياً، النص على تحديد الجرائم مصدر المال على سبيل الحصر
وهذا الاتجاه هو الاتجاه الحصري، أو الاتجاه الضيق، الذي ينص على قائمة الجرائم الأولية التي تعد متحصلاتها محلاً صالحًا لغسل الأموال يمكن تجريمه. ومن التشريعات التي تعنق هذا الاتجاه: التشريع اليوناني، والتشريع المصري، حيث تم تحديد الجرائم الأصلية التي تخضع الأموال المتحصلة عنها للتجريم.

ثالثاً، قصر الجريمة الأولية على جرائم معينة، حسب حجم الجريمة (جنائية - جنحة - مخالفة). دون تعداد للجرائم
وفي هذا الاتجاه يتم قصر نطاق العقاب في جرائم غسل الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة دون تحديدهما. ومن التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا الاتجاه: التشريع الفرنسي، والتشريع السويسري.

رابعاً، الاتجاه المختلط
ومن خلال هذا الاتجاه يتم الجمع بين أسلوب النص العام في بعض الجرائم، وأسلوب النص الحصري في جرائم أخرى، كأن تنص على اعتبار جميع الجنایات مصدرًا للمال، ثم تذكر بعض الجنح على وجه الحصر، أو الجرائم التي يحدد لها عقوبة سالية للحرية.

وما أراه أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الأولى بالقبول والاتباع؛ لاعتماده على قاعدة قوية تميز بالشمول الذي يحقق محاصرة جريمة غسل الأموال، من خلال تجريم غسل كل عائد يحصل عليه الجنائي بطريق مباشر أو غير مباشر من أي جريمة كانت، دون تحديد جرائم بعينها، أو قسم من أقسام الجرائم، فطالما كانت هناك عوائد مالية كبيرة متحصلة من جريمة وتحتاج إلى إظهارها بمظهر مشروع، فإن التوسيع في التجريم هو الأولى.

وهذا ما أخذ به المنظم السعودي الذي لم يحدد طائفة معينة من الجرائم، إنما وسّع من مفهوم الجريمة المصدر، من خلال التوسيع في التجريم الذي يشمل الجرائم المعقاب عليها كافة وفق الشرع أو النظام، بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية^(١).

(١) انظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، التي نصت على أن النشاط الإجرامي هو: (أي نشاط يشكل

ومما يجدر ذكره، أن المنظم السعودي قد أخذ إضافة إلى الاتجاه السابق؛ بالاتجاه الذي يحصر غسل الأموال في جرائم معينة، وذلك من خلال النص على غسل الأموال الناتجة عن أي جريمة من جرائم المخدرات المذكورة على سبيل الحصر في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، الذي ورد فيه تعريف غسل الأموال بأنها: أي فعل مقترب بطريقه مباشرة أو غير مباشرة (بوساطة) بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو المساعدة بصورة أصلية أو تبعية في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو بقصد مساعدة أي شخص له علاقة بهذه الجرائم لتمكينه من غسل الأموال والإفلات من العقاب.

وهذا الاتجاه يخالف الاتجاه الموسع الذي أخذ به المنظم السعودي في نظام غسل الأموال، وقد يكون الهدف من ذلك تأكيد الارتباط بين جريمة غسل الأموال وجرائم المخدرات، ويظهر أن نظام مكافحة المخدرات أخذ بوجهة المتهم في الجريمتين، فإذا تم ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات وقام الجاني بغسل عائدات هذه الجريمة يطبق في حقه نظام مكافحة المخدرات، وعندها ستظهر إشكالية في مقدار العقوبة التي تختلف بين النظامين مع أن الجريمة واحدة وهي غسل الأموال، ومن الأولى أن يخضع مرتكب جريمة غسل أموال المخدرات لنظام غسل الأموال شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى، لعمومية النص وتوسيعه في مواجهة جميع صور غسل الأموال المتحصلة من أي جريمة، ولكن المنظم تلافي ذلك من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من نظام مكافحة المخدرات التي نصت على أنه: «إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد».

ومما سبق يتضح أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م (فيينا)، التي تعد أول صك دولي يجرم غسل الأموال، ويتضمن الأحكام التأسيسية لها، وإخضاع مرتكبي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات لأحكام هذه

جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية).

الاتفاقية، التي ذكرت الركن المفترض على سبيل الحصر، وحدّدته بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات^(١). كما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليরمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م، التي دعت الدول إلى إدراج كل جريمة خطيرة في عداد الجرائم الأصلية، كما أنها تتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي عام ١٩٩٠م (FATF)، التي تضمنت مكافحة جريمة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذلك توجيه الدول بأن تشمل الجرائم الأصلية لغسل الأموال جميع الجرائم الخطيرة، وأن تسعى الدول إلى توسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

نتائج استقلال الجريمة المصدر عن جريمة غسل الأموال^(٢):
أن السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال لا يتصور منطقياً أن يكون سابقاً في الوقوع على السلوك المكون للجريمة المصدر.

يتصور أن تقع جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم الأصلية في الداخل أو الخارج شرط أن يكون معاقباً عليها في قانون الدول التي تقع فيها.

يتصور أن ترتكب الجريمة الأصلية أو المصدر وجريمة غسل الأموال من شخص واحد، كما يتصور أن يرتكب الجريمة الأصلية شخص ويقوم بغسل الأموال المتحصلة منها شخص آخر، ويعود ذلك إلى استقلال كل من الجريمتين عن بعضهما مع أن جريمة الغسل تتبع الجريمة الأصلية.

أن انقضاء حق الدولة في العقاب بالنسبة للجريمة المصدر لا يؤثر في حق الدولة في العقاب على جريمة غسل الأموال، متى ما كان سبب البراءة في الجريمة الأصلية مؤسساً على امتناع المسؤولية أو تقادم الدعوى، أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا أثبتت البراءة على أساس توصل بني ارتکاب الجريمة لعدم كفاية الأدلة.

(١) انظر: الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي التي نصت على أن: (من أمثلة النشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع أو غير النظامي التي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال ما يلي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١١/٨/١٩٤٩هـ).

(٢) انظر: الرومي، محمد أمين، غسل الأموال، ص ١٢٦-١٢٢، السن، عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، د.ط.، ٢٠٠٨م، ص ٨٥.

يتم محاكمة الجاني عن كل جريمة على حدة في حالة وحدة شخص الجاني في الجريمتين.

يُتوقع أن يختلف مضمون الجريمة الأصلية أو المصدر من دولة إلى أخرى، وفقاً لسياساتها الجنائية.

المطلب الثاني: الركن الشرعي

لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب، إلا بوجود نص جنائي يقرر أن فعلاً من الأفعال أو تصرفًا من التصرفات له صفة الجريمة؛ وذلك بأن يتم النص على هذا الفعل أو التصرف، مع إيضاح عناصره التي يمكن بها تمييزه، وأن يقرر له عقوبة موضحاً ماهيتها وحدودها بصفة عامة؛ ذلك هو مقتضى الركن الشرعي للجريمة، وهو في الوقت ذاته مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية (شرعية الجرائم والعقوبات)، الذي يتطلب وجود النص المسبق، والذي يجب أن يكون نافذ المفعول وقت ارتكاب الفعل، سارياً على مكان وقوعه، وعلى شخص مرتكبه^(١).

للركن الشرعي أهميته الواضحة في بناء الجريمة: إذ لا وجود لها إن انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعاً لذلك إلى البحث في أركانها الأخرى، والصلة واضحة بينه وبين الركن المادي والمعنوي، فالركن الشرعي يحدد الماديات التي يسبيغ عليها المنظم الصفة غير المشروعة، إذ من البديهي أن يحدد النظام الجنائي الموضوع الذي يتعلّق به التكييف النظامي قبل أن يقرر ذلك التكييف، وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي، أما الصلة بين الركن الشرعي والركن المعنوي؛ فتوضيحها أن جوهر الأخير علاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة محل للوم النظام، وأساس هذا اللوم أن لهذه الماديات صفة غير مشروعة، فكان ينبغي ألا تكون لشخصية الجنائي علاقة بها، فإن قامت هذه العلاقة كانت محلاً للوم النظام، ويعني ذلك أن التحقق من توافر الركن الشرعي للجريمة يسبق حتماً القول بتوافر ركنها المعنوي. وبينى على ما سبق أن اشتراط خضوع الفعل لنص تجريم كي تكون له الصفة غير المشروعة؛ يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص الشرعية أو التنظيمية، وبهذا الحصر يقوم

(١) انظر: راشد، علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٠، ج١، ص١٥٢، ١٥٤؛ السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، د. ط. ١٩٥٢، م. ٧١، ص١٥٣.

مبدأ أساسى، هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينبعها إلا نص، وأن العقوبة لا يقررها غير نص؛ فلا عقوبة ولا جريمة إلا بناءً على نص، ولا يجوز تجريم فعل من الأفعال لم ينص على تجريمه صراحة في التشريع الجنائي^(١)، ويمثل نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الركن الشرعي لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: الركن المادي

الركن المادي عبارة عن مجموعة من العناصر المادية، التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس؛ إذ لا بد من نشاط مادي يتحقق به الاعتداء علىصالح المحمية جنائياً؛ ولا جريمة دون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء، ويمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الجاني ليتدخل من أجله النظام بتقرير العقاب، وهو يختلف بالضرورة باختلاف الجرائم، ولكنه في الإجمال يجب أن يكون له مظهراً خارجياً يبيدو في صور متباعدة، فقد يكون عملاً مادياً يُرتكب، أو قوله يُبدي، أو كتابة تنشر، أو رسمما يعرض، وما إلى ذلك من صور النشاط، والركن المادي هو الواقعه بالمعنى الضيق؛ أي الطواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها النظام لمخالفتها أحكامه^(٢). وسيتم في الفروع التالين الحديث عن عناصر الركن المادي.

الفرع الأول: السلوك المكون للركن المادي

يأخذ المنظم السعودي بالاتجاه الموسع الذي يبسط مجال تجريمه على عمليات غسل الأموال المتحصلة عن أي نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، دون حصر أو تعداد. وقد حدد المنظم السعودي الصور الجرمية التي يتكون منها الركن المادي، وتدخل في البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، وذلك من خلال المادة الثانية التي نصت على الصور الآتية^(٢):

(١) انظر: حسني، محمود نجيب، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٧٧م، ص٧١؛ رستم، هشام فريد، وأحمد، هلالى عبد الله، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، النسر الذهبي، القاهرة، مصر، د.ط. ٢٠٢٠م، ج١، ص٦.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، علاقة السبيبة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨٢، ص ١؛ السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر د. ط، ١٩٥٢، ص ٢٢٢؛ علي، سير أتور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٧٦، ص ٢٢٥؛ سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٧١، ص ٢٢٨؛ عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٢١٠.

^(٢) انظر : المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

الصورة الأولى: إجراء أي عملية^(١) لأموال^(٢) أو متحصلات^(٣)، مع علم الجاني بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

وتعد عملية: كل حيازة للأموال أو الممتلكات أو المتحصلات، والحيازة كما عرفها القانون المدني المصري: (وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)، ويعني ذلك الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه، فيكون لاعتبار الشخص حائزأً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، كإجراء قروض وهمية والتلاعب في خطابات الضمان، ومن مظاهر الحيازة التصرف أو الإداره أو الاستبدال أو الضمان أو الاستثمار أو التلاعب في القيمة^(٤).

وقد ورد ضمن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال في الفقرة ٢/٢ أمثلة للنشاطات الإجرامي أو المصدر غير المشروع، أو غير النظامي، التي يُعدّ الاستغلال بالأموال الناتجة عنها من عمليات: غسل أموال، منها، ما يلي:

النصب والسلب أو السطوسلح، والسرقات وتهريب المسكرات، والجرائم الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ. والجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليربو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م، والموقعة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ، وتهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو التجارة فيها وغير ذلك من الجرائم المذكورة في الفقرة

(١) يقصد بالعملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإبداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو استعمال خزانات الإبداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، انظر: الفقرة السادسة من المادة الأولى. ويعد من العمليات الواردة في الفقرة السادسة، الرهن، التحويل بين الحسابات، الهبة، تبادل العملات، شراء أو بيع أي سهم أو سندات أو شهادات إبداع، توثيق العقود والوكالات من قبل كتابات العدل. انظر: الفقرة ٢/١ من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال.

(٢) يقصد بالأموال: الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقوله أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها، انظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى.

(٣) يقصد بالتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام، انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

(٤) انظر: المنجي، محمد، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٨٥م، ص١٥. سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، د.ن. القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧٦.

(١) السابقة .

ويلاحظ أن هذه الصورة أحاطت بجميع حالات التعامل مع الأموال أو المحتصلات التي يمكن أن تشكل جريمة غسل الأموال؛ فهو لم يحدد عمليات مالية تتم من خلال المؤسسات المالية وغير المالية، وإنما كان النص شاملًا للتعامل مع أي أموال أو متحصلات حتى لو كانت من مصدر غير مشروع أو غير نظامي إضافة إلى المصدر الإجرامي، وهذا من حسن السياسة الجنائية للإحاطة بكافة الصور المحتملة للجريمة، وقد ورد ضمن اللائحة التنفيذية لغسل الأموال بعض الأمثلة التي تتكون منها العملية مثل: الإيداع، السحب، التحويل، البيع والشراء،... ونحو ذلك مما حدده اللائحة التنفيذية، كما أن المنظم لم يشترط أن يكون المال مستمدًا من نشاط إجرامي، بل يكفي أن يكون مخالفًا للشرع أو النظام ولو لم يكن معاقباً عليه. وهذا يحقق مرونة كبيرة للقضاء نتيجة سعة النص وشموليته، إذ يساعد على استخدام السلطة التقديرية للقاضي في تكيف إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، وتفسير النص، وإصدار العقوبة المحددة.

الصورة الثانية: نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علم الجاني بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ويختلف النقل عن الإجراء في أن النقل خاص والإجراء عام. وتعدّ هذه الصورة تأكيداً للصورة السابقة، ولا تخرج عن كونها إجراء عملية لأموال أو متحصلات، ولكن المنظم هنا أراد أن يشمل النص عدداً من العمليات التي قد لا تكون تعاملات مباشرة مع الأموال؛ ولكنها تسهم في قيام جريمة غسل الأموال، من خلال أعمال تكميلية تهدف إلى إتمام الجريمة، وتبدو من باب المساعدة الجنائية الواردة في الأحكام العامة، وهذا من باب التوسيع في التجريم الذي يهدف إلى الإلزام بالعمليات المالية المباشرة وغير المباشرة التي قد تتم من قبل مؤسسات أخرى غير مالية تقدم خدمة تدخل في البناء القانوني للجريمة.

ومقصود بالنقل انتقال الأموال أو المحتصلات من مكان إلى آخر، سواءً كان النقل مادياً بأي وسيلة من وسائل النقل، أو كان مصرفياً عن طريق البنوك، أو كان

(١) انظر: الفقرة ٢/٢ من اللائحة التنفيذية للنظام.

تقنياً عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتبرز هنا مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد إلى بلد آخر، ويقصد بهروب الأموال؛ التدفقات النقدية قصيرة الأجل، التي تهرب إلى الخارج لأغراض المضاربة، أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية، أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي^(١).

واكتساب الأموال يعني تلقيها على سبيل التكسب أو التربح، ولفظ الاتكاسب عام، لذا لا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر.

وتشير هذه الصورة إلى كون الأموال المتحصلة من مصدر جرمي، تثير الشبهات حول وقوع صاحبها تحت طائلة العقاب سواءً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ويتبين أن التحديد المقدم يشير إلى أن كل شخص يكتسب أو يتلقى أموالاً ذات مصدر جرمي من أي أشخاص متورطين في هذه الجرائم؛ فإن فعله يعد مجرّماً بصرف النظر عن ماهية هذه الأموال أو شكلها شريطة أن يكون هذا الشخص يعلم بمصدرها غير المشروع^(٢).

ويقصد بتحويل الأموال: تغيير صورة الأموال أو الموجودات، من صورتها الحالية إلى صورة أخرى، من خلال إجراء عمليات مصرافية أو غير مصرافية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى صورة أخرى، أي تغيير صورة الأموال أو العملة، فقد يتمثل التحويل في تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة. واستخدام الأموال أو المتحصلات يقصد بها الانتفاع بها بأي وجه من الوجه. وحفظ الأموال أو المتحصلات يعني إبداعها على سبيل الأمانة، وتلقي الأموال أو المتحصلات يعني استلامها من الغير

(١) انظر: سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٧٧؛ عبد الجود، حسين صلاح، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، ص ١٩٣؛ الدليمي، مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان،الأردن، ط١، ٢٠٠٥ م، ص ١٢٧.

(٢) انظر: سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٢ م، ص ٦٢؛ العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وأالية مكافحتها، ص ١١٩؛ الطفيري، فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ٢٠٠٤ م، ص ٨٠.

على سبيل التملك أو على ذمة التصرف فيها وفق طلب صاحبها^(١).

الصورة الثالثة: إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المحتصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

وتحتفل هذه الصورة عن الصورتين السابقتين من حيث الهدف؛ فالهدف في الأولى هو إجراء أي عملية لأموال أو محتصلات بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما في هذه الصورة الهدف منها إخفاء طبيعة الأموال محل الفسق، وكل ما يتعلق بها، والمساهمة في قطع الصلة بينها وبين الجريمة المصدر؛ من خلال التمويه الذي يهدف إلى إدخال الأموال محل الفسق في عمليات متتابعة تؤدي إلى صعوبة متابعتها وتحديد مصدرها أو حركتها، وهو ما يجعل هذه الصورة تخرج من نطاق المساهمة الجنائية المتعارف عليها.

ويقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها. ويقصد بالتمويه تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويله الصفة غير المشروعة للأموال، ويطلق البعض على هذه العملية أيضاً اصطلاح (التشطير) بمعنى أن يتم تمويه طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتذرع الوصول إلى مصدرها الحقيقي، ويشتمل الإخفاء على كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع، وبأي شكل، وبأي وسيلة، سواءً كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً^(٢).

الصورة الرابعة: تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

يُقصد بتمويل الإرهاب: تقديم أو توفير الأموال لفرد أو جماعة أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية، وهو المساندة المالية بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو من يقومون به أو يضعون خططه أو يشاركون فيه. وقد أحسن المنظم السعودي عندما

(١) انظر: الخريشة، أمجد سعود، جريمة غسل الأموال، ص ١٠٢؛ قشقوش، هدى حامد، جريمة غسل الأموال، ص ٢٢.
الحمادي، خالد محمد، غسيل في ضوء الإجرام المنظم، ص ٢٠٨؛ سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٧٧.

(٢) انظر: العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وأية مكافحتها، ص ١١٨؛ قشقوش، هدى حامد، جريمة غسل الأموال، ص ٢٦؛ الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، ص ٧١؛ الطفييري، فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، ص ٨١.

نصّ على تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن صور النشاط الإجرامي لغسل الأموال، إذ إن ذلك ينسجم مع إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبناها العالم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م^(١)، كما يتفق مع التوصية الخاصة الثانية التابعة للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي عام ١٩٩٠م (FATF)، التي تم إضافتها بعد الحادى عشر من سبتمبر، التي نصت على أنه: ينبغي اعتبار تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية جرائم أصلية لغسل الأموال، وينبغي على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، كما يجب على الدول التأكيد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال.

ولم يقتصر المنظم السعودي في تحديده لتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية على الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وإنما يشمل ذلك الأموال المتأتية من مصادر مشروعة^(٢).

وإضافة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كصورة من صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال؛ يُنَبِّئُ على الارتباط الوثيق بين غسل الأموال والإرهاب؛ باعتبارهما من عناصر الجريمة المنظمة التي يكمل كل منها الآخر، وجرائم الإرهاب بطبيعتها في أغلب الأحوال لا تدر مالاً، وإنما يستخدم في تمويلها الأموال القذرة محل غسل الأموال.

وقد أكدت هيئة كبار العلماء في المملكة على تجريم تمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣١هـ، المتضمن: (أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال أم جمعها أم المشاركة في ذلك بأي وسيلة كانت، سواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، سواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة، فمن قام بهذه الجريمة عالمًا، فقد ارتكب أمراً محرماً، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي).

الصورة الخامسة: الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل، أو التواطؤ أو التستر أو الشروع، في ارتكاب أي من الأفعال

(١) انظر: سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٧٥؛ الهريش، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، غسل الأموال، ص ١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال.

المنصوص عليها في هذه المادة.

مع أن الاشتراك في الجريمة يعد من باب المساعدة الجنائية التي يتم تفصيلها ضمن الأحكام العامة في أنظمة العقوبات المختلفة، إلا أن المنظم في تجريم غسل الأموال جعلها من عناصر الركن المادي، إضافة إلى الشروع، على خلاف الأنظمة الجنائية الأخرى؛ وذلك حرصاً من المنظم السعودي على الإحاطة بكافة الصور الجرمية التي تشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال. وسيتم الحديث عن ذلك بشكل أكثر تفصيلاً عند التطرق إلى التوسيع في التجريم.

الفرع الثاني: المحل الذي يرد عليه السلوك

يتمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في المحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي، الذي يكون في الغالب في صور أموال أو متحصلات أو عائدات ذات مصدر غير مشروع، أو غير نظامي، والمستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة تحددها الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ويقصد بالأموال: الأصول أيًّا كان نوعها مادية كانت أم معنوية منقوله أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها^(١). ويقصد بالمحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام^(٢). ولا تقتصر المحصلات على الأموال النقدية فقط أو المنقوله وإنما تشمل كافة المحصلات الأخرى^(٣).

وتتفق الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الدولية في تحديد المحل الذي يرد عليه السلوك وذلك من جانبين:

الأول: تجريم التعامل في الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

مع أن المنظم السعودي من خلال نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عام ١٤٢٤هـ،

(١) انظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

(٢) انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

(٣) انظر: عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، د.ط. ١٩٩٩، ص ٢٠؛ العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها، ص ٢١.

توسيع في تجريم غسل الأموال الناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، وذلك يشمل جميع المتصحّلات الناتجة عن أي جريمة، أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي؛ إلا أنه نصًّ من خلال نظام مكافحة المخدرات الصادر عام ١٤٢٦هـ، على تجريم غسل المتصحّلات الناتجة من ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات المذكورة على سبيل الحصر^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام مكافحة المخدرات السعودي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م (فيينا)، التي تحتوي على إجراءات تهدف إلى مكافحة وضبط ومصادرة الأموال والمتصحّلات والأصول ذات المصدر الجرمي الناتج من جرائم المخدرات، وحرمان مرتكبيها من عوائد هذه الجرائم، التي لا بد من إدخالها في الاقتصاد المشروع من خلال عملية غسل الأموال.

الثاني: تجريم إجراء أي عملية لأموال أو متصحّلات مع علم الجاني بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع، أو غير نظامي.

وبذلك يتضح أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالييرمو) ٢٠٠٠م، التي جرّمت المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم، وتجريم ومكافحة الفساد، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، ومصادرة

(١) انظر: الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات التي نصت على أنه (تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية في الحالات الآتية:

- ١- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.
- ٢- جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخدامها أو تحويلها أو استخراجها، أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها، أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها، أو سلامتها أو نقلها أو مقايضتها بها أو تعاطيها، أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها، أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه.
- ٣- زراعة النباتات أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذلك بدورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. ويعذر على كل من قام بعمل من الأعمال الالزمة لنمو البنور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.
- ٤- صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.
- ٥- غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا النظام...).

وضبط الأموال موضوع الغسل، وغيرها من الجوانب الموضوعية والإجرائية^(١)، كما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي عام ١٩٩٠ م (FATF)، التي تعمل على مكافحة غسل الأموال، وتطوير سياسات مكافحتها والتوسيع في التجريم.

ومن خلال نظامي المخدرات، وغسل الأموال؛ تم تحديد المحل الذي يرد عليه السلوك في الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وأي أموال تم الحصول عليها من نشاط إجرامي، أو مصدر غير مشروع، أو غير نظامي.

المطلب الرابع: الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل لا جريمة بغير ركن معنوي؛ وهذا الركن هو سبيل المنظم إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته؛ وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، وبعد القصد الجنائي أو العمد هو صورة الإرادة الآثمة اللاحزة لتحقيق العنصر المعنوي كأساس للمساءلة في الجرائم العمدية، ويمكن تعريفه بأنه: انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي؛ مع العلم أو الإحاطة بحقيقة الواقعية وبماهيته الإجرامية؛ أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث، والعلم بأنه معاقب عليه؛ أي أنها جريمة في حكم النظام، والقصد الجنائي هو: الإرادة المتوجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها النظام، ومفاد ذلك أن القصد يقوم على العلم والإرادة معا، فالجاني لن يسأل مسؤولية عمدية ما لم يكن عالماً بعناصر الواقعية الإجرامية، وفوق ذلك فإنه من اللازم أن تتجه إرادته إلى إحداثها، ويجب لتوافر العمد أن تمتد الإرادة إلى أبعد من ذلك؛ فيجب أن يزيد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها النظام^(٢).

والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي له أهمية متعلقة بالعنصر الثاني؛ أي بالإرادة، فللعلم أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها؛ فلا إرادة دون علم، فالإرادة باعتبارها نشاطاً مدركاً وواعياً فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل في ذهنه

(١) انظر: السبكي، هاني، عمليات غسيل الأموال، ص ٢٦٦، العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال آلية مكافحتها، ص ٨٥.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٥١٨؛ راشد، علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٥٠ م، ح ١، ص ٥٧٦؛ نايل، إبراهيم عيد، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار الهانبي، القاهرة، مصر، د. ط. د. ت. ص ٣٤، ٢٥؛ القلالي، محمد مصطفى، في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، د. ط. ١٩٤٨ م، ص ٨٢.

مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة، وتوقع العلاقات التي يمكن أن تتوافر بين فعله المادي وبين إرادته، لأن القصد إرادة واعية، ولذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجنائي في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة نظاماً^(١).

ولبيان الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص؛ فإن القصد الجنائي العام يقوم على العلم والإرادة، كما يقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة أيضاً، ولكنه يتميز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، إنما يمتدان - إضافة إلى ذلك - إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، وإذا اتطلب النظام في جريمة توافر القصد الخاص، فيعني ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوافر القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعدد طبقاً للنظام من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص، وقد يكون القصد الخاص لازماً لوجود الجريمة بوصف معين، بحيث يكون الفعل نفسه مجرد عن هذا القصد الخاص جريمة أخرى يكتفى فيها بالقصد العام، مثل جريمة إحراز المواد المخدرة إذا ثبت أن الإحراز كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فعندها تطبق العقوبة الأخف^(٢).

ويتبين أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما، فهما علم وإرادة، إنما يعود إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام^(٣).

وجريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب إضافة إلى ركنها المادي، توافر الركن المعنوي؛ لاكتمال البنيان النظمي لها، فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد، الذي يرتكز على إرادة النشاط الذي يتكون منه الركن المادي في إحدى صوره السابقة، والعلم بالتجريم وعناصر الركن المادي.

(١) انظر: الشريف، عمر، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٢٥؛ عوض، محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٨٢م، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ص ٦٥٦، ٦٥٥؛ السعيد، سعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ص ٣٨، ٣٧؛ سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٨م، ص ٢٢٧.

(٣) انظر: شايف، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠١م، ص ص ٦٠-٥٧؛ عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص ٢١؛ القلي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، ص ٩١؛ السعيد، سعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣٦٦؛ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ص ٦٥٦، ٦٥٥.

ويتمثل القصد الجنائي في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتصولات عن الجريمة التي تم حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤها وتمويلها، كما يلزم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار أو الأهلية، ولا يمكن تتحقق القصد الجنائي إلا من خلال علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه، وخصوصاً علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها، وتوجه إرادته ل القيام بغسل الأموال غير المشروعة.

وجريدة غسل الأموال جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لعاملة الفاعل جنائياً أن يتوافر لديه القصد الجنائي العام، الذي يرتكز على العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة غسل الأموال، والقصد الخاص، الذي يرتكز على توجه نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو المتصولات، وفي أغلب الجرائم يكتفى بالقصد الجنائي العام، ولكن في أحيان أخرى يشترط لقيام الجريمة توافر قصد خاص، وذلك بأن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في مقارفته الأفعال المادية المكونة لها إلى غاية معينة، أو أن يكون قد دفعه إليها باعتراض خاص يقال له (قصد خاص).

وهذا ما أكدته المنظم السعودي من خلال المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال التي اختتم الثلاث فقرات الأولى منها بعبارة (مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي). وهذا يؤكد أهمية القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، وأن تتجه إرادته إلى القيام بإحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي، وأن يريد حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة عليها، وهذا يتحدد من خلال إثباتات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ويشترط نظام غسل الأموال السعودي إضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، من خلال تعريف غسل الأموال في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي نصت على أن غسل الأموال هو: (ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر).

وبناءً على النص السابق يتوافر القصد الجنائي الخاص؛ إذا كان الجنائي قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة، فالإخفاء والتمويه يمثلان القصد الجنائي الخاص.

المبحث الرابع: مجالات التوسيع في الجانب الموضوعي

تخضع جميع الجرائم إلى قواعد عامة لل مجريم والعقاب، يجمعها تحديد أركان الجريمة، وأالية الإثبات تمهد للتقديم مرتكبها إلى المحاكمة، وإصدار العقوبة الالزمة في حال ثبوتها، وهذه القواعد تبدو متشابهة في أهدافها، و مختلفة في تطبيقها تبعاً لنوع الجريمة؛ إلا أنها تتفق في الأسس العامة التي تفرضها سياسة التجريم والعقاب، إلا أن جريمة غسل الأموال تختلف عن هذه القواعد من حيث التوسيع في التجريم، وإضافة قواعد جديدة تتفق مع خطورة هذه الجريمة وصعوبة متابعتها وإثباتها. ونظراً لحداثة جريمة غسل الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة، والإرهاب، والمدمرات، والتكنولوجيا الحديثة، واستخدامها لعائدات جرائم أخرى، وصعوبة إثباتها، وتعقد متابعتها؛ فقد دعت الحاجة إلى التوسيع في مواجهة هذه الجريمة، التي تتصف بمظاهر وسلوكيات خاصة تساعده على تنفيذها، وإخفاء معاملها، وهو ما دعا المجتمع الدولي والمنظم المحلي إلى التوسيع في السياسة التجريمية لمواجهة هذه الجريمة.

وسينت في هذا المبحث الحديث عن التوسيع في تجريم الأفعال التابعة لجريمة غسل الأموال، والتوسيع في صفة الجنائي، والتوسيع في أركان الجريمة والأحكام العامة لها، والجوانب الإجرائية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التوسيع في تجريم الأفعال التابعة لجريمة غسل الأموال
 لم يقتصر المنظم السعودي على جريمة غسل الأموال الرئيسة؛ إنما الحق بها بعض الجرائم التي حدد ركناها المفترض من خلال صفة الجناة المتمثلة في: رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، أو أعضائها، أو أصحابها، أو مدريريها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها، ومن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات^(١). ولكي يعد الفعل جريمة، لا بد أن ترتكب ممن يحمل أحد الصفات السابقة التي ذكرها المنظم على وجه الحصر، بفرض التقيد بها عند مواجهة الأفعال التي تعد

(١) انظر: المادة الثامنة عشرة من النظام.

إخلاً بالالتزامات التي فرضها المنظم في نصوص المواد من الرابعة إلى العاشرة، وهي ليست جريمة غسل أموال بالمعنى المتعارف عليه، إنما عبارة عن أفعال تساعد على ارتكابها، من خلال المخالفة لما فرضه المنظم من التزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لأحكام نظام غسل الأموال، والعاملين فيها، وذلك ضماناً لتطبيق الإجراءات الخاصة بمنع عمليات غسل الأموال، وبالأحرى الكشف عنها، لذلك كان في تحديد الركن المفترض توضيح لصفة الجاني لعلاقته بحركة الأموال، وأهمية مساعدته للجهات المختصة، وكشف هذه الجرائم. وتتلاحم هذه الجرائم في: جريمة التعامل المالي أو التجاري باسم مجهول أو وهمي، وجريمة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وجريمة عدم وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف جرائم غسل الأموال، وجريمة عدم التبليغ عن العمليات المشبوهة ذات العلاقة بغسل الأموال، وجريمة عدم تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطات المختصة، وجريمة تحذير العملاء أو غيرهم من الشبهات حول نشاطهم، وجريمة عدم وضع برامج لمكافحة غسل الأموال، وبذلك توسيع نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بإضافة جرائم تابعة لجريمة غسل الأموال؛ بهدف مواجهة كافة الملابسات والظروف التي تساعده وتسهل غسل الأموال. وهو بذلك يتحقق مع التوصيات الأربعين التي نصت على أنه ينبغي تحديد جرائم تابعة مناسبة لجريمة غسل الأموال، بما يشمل التآمر لارتكابها، والمحاولة، والمساعدة والتحريض، والتسييل، والتوجيه، إلا إذا كانت القوانين المحلية لا تسمح بذلك.

المطلب الثاني: التوسيع في صفة الجاني

هناك اتجاهان في العالم أحدهما يكتفي بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي والاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين عن إدارته الفعلية جنائياً، إذا ثبت علمهم بالجريمة المقترفة باسم الشخص المعنوي أو لصالحه، والاتجاه الآخر يرى أنه ليس هناك ما يمنع منطقاً من تصور مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عمما يرتكبه ممثلوه من جرائم بسبب توليهم نشاطه نيابة عنه. وفي فكرة تمثيل الشخص الاعتباري نفسها في النشاط الإداري والمادي معاً: ما يسمح بإسناد مسؤوليته الجنائية كمسؤوليته المدنية على السواء، أما العقوبات التي يتحمل بها الشخص المعنوي نتيجة مسؤوليته الجنائية، فلا بد أن تتفق مع طبيعته، سواءً كانت مشتركة بينه والشخص الطبيعي، أو مقصورة عليه وحده، كعقوبة الغرامة والمصادرة والوقف والحل والإغلاق، وتُعدّ الجريمة مرتكبة

لصالح الشخص المعنوي إذا عادت عليه بنفع مادي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر. وقد اتجه المشرع المصري إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية مثل الجرائم التموينية^(١).

وقد تركت المواثيق الدولية للدول. تبعاً لما تنص عليه قوانينها الجنائية الداخلية . الخيار بين مسألة الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) جنائياً أو مدنياً. ونظراً للدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات المالية والمصرفية في تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال، وفي ضوء تزايد مساهمة عدد كبير من مؤسسات النظام المالي المصرفية، وغير المصرفية في جرائم غسل الأموال بصورها المختلفة، أقرت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد العاملين فيها، للمسؤولية الجنائية في جريمة غسل الأموال^(٢).

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بالاتجاه الذي يقضي بمسألة الشخص المعنوي جنائياً؛ في حالة ثبوت مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية جنائياً عن جريمة غسل الأموال وفقاً لما ورد في المادة الثانية والثالثة من النظام^(٣)، على أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة^(٤)، ويتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في هذا الأمر مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرسوم) ٢٠٠٠م، التي نصت على مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون الجماعات الإجرامية ضالعاً فيها. وكذلك ما ورد في التوصيات الأربعين التي نصت على أنه: ينبغي أن تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الشخصيات الاعتبارية، وإذا تعذر ذلك فيجب أن تطبق عليها المسئولية المدنية أو الإدارية.

(١) انظر: عمران، السيد محمد، الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢، ص ١٥٤؛ كيره، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٧٢، ص ٦٦٢؛ عوض، محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، ص ٢٧٢؛ فودة، عبد الحكيم، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء التقاضي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت، ص ٦١٥٤.

(٢) انظر: عوض، محمد محيي الدين، جرائم غسل الأموال، ص ٢٧٠؛ السن، عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص ١١١.

(٣) انظر: عجز المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أن (..... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها).

(٤) انظر: الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

ولم يقتصر المنظم السعودي في تحديده لصفة الجاني على ارتكاب جريمة غسل الأموال في أحوالها العادية من قبل الأشخاص العاديين أو الشخص الاعتباري، إنما أضاف رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، أو أعضائها، أو أصحابها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين، أو مدققي حساباتها، أو مستخدميها؛ ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات^(١)، إذا فعلوا أيّاً من الأفعال الواردة في المادة الثانية من النظام^(٢) أو اشتراكوا فيها، على أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة. ويستلزم هذا التوسيع أن تتوافر صفة الجاني السابقة وقت ارتكاب الجريمة، فإذا زالت هذه الصفة عن الجاني قبل ارتكاب الجريمة فلن فعله يخضع لنص المادة الثانية من النظام.

والمقصود بالمؤسسات المالية وغير المالية أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك ومحال الصرافة، وشركات الاستثمار والتأمين، والشركات التجارية والمؤسسات الفردية، والأنشطة المهنية أو أي نشاط آخر مماثل^(٣)، وتسرى أحكام النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية وغير المالية المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة، وعلى فروع هذه المؤسسات العاملة خارج المملكة^(٤).

(١) انظر: المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه (بعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشتراك فيه، من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكب باسمها أو لحسابها).

(٢) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه: (بعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية:

أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط غير مشروع أو غير نظامي.
ب - نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د - تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
هـ - الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التعریض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة).

(٣) انظر: سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص. ٨٩.

(٤) انظر: الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

المطلب الثالث: التوسيع في أركان جريمة غسل الأموال

أولاً: التوسيع في تحديد مصدر الأموال (الركن المفترض)

مع أن المنظم السعودي حدد من خلال المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال، طبيعة النشاط الإجرامي، الذي تم تعريفه بأنه: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، إلا أنه لم يقتصر على تحديد مصدر الأموال من الأنشطة الإجرامية المعاقب عليها وفق الشرع أو النظام فقط، إنما توسيع في تحديد مصدر الأموال المراد غسلها، وذلك بإضافة مصدر غير مشروع أو غير نظامي، مثل الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية، أو التي تسهم بها الدولة، ومزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية، والجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع، وغير ذلك مما لا يدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها شرعاً أو نظاماً بنصوص خاصة.

وبذلك فإن المنظم توسيع في مصدر الأموال التي يمكن غسلها، دون الاقتصار على متحصلات الركن المفترض المتمثل في أن تكون هناك جريمة أولية محددة تدر مالاً يصلح لغسل الأموال، باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، وإنما جعل الصور الجرمية المذكورة في المادة الثانية تشمل غسل الأموال المتaintة من مصدر غير مشروع أو غير نظامي؛ دون تحديد هذه الصور مكتفياً بتحديد بعض الأمثلة التي يمكن أن يقاس عليها، لعدم ورود الحصر الملزם، ولم يقتصر المنظم على ذلك، إنما أضاف الأموال المتaintة من مصدر مشروع التي تستخدم لتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية^(١).

ثانياً: التوسيع في الصور الجرمية (السلوك المكون للركن المادي)

توسيع المنظم السعودي في تحديد الصور الجرمية في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه: (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية):

(١) انظر: الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

١. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٢. نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٤. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
٥. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ويلاحظ أنه أضيف تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية؛ لتنبه المنظم السعودي للعلاقة الوثيقة بين غسل الأموال والإرهاب من حيث التمويل، وبذلك تم التوسيع في أنماط السلوك المادي، بحيث تشمل هذه الجريمة جميع الصور الممكن ارتكابها لإكمال الركن المادي، وهذا التوسيع يمنح الفرصة لنجاح مكافحة غسل الأموال، وتحقيق عنصر الردع لمن يسعى إلى ارتكاب بعض الأفعال التي تسهم في غسل الأموال.

وبناءً على ما سبق يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليبرمو) ٢٠٠٠م، التي توسيع في تحديد الصور الجنائية للركن المادي، مع إضافة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال، تماشياً مع التوصية الخاصة الثانية التابعة للتوصيات الأربعين، التي نصت على أنه: ينبغي اعتبار تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية جرائم أصلية لغسل الأموال، وينبغي على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية، كما يجب على الدول التأكيد من ارتباط هذه الجرائم بجرائم غسل الأموال.

ثالثاً، التوسيع في مفهوم محل جريمة غسل الأموال

توسيع المنظم السعودي في مفهوم محل جريمة غسل الأموال عن طريق تعريف المتصولات بأنها: أي مال مستمد أو حصل عليه. بطريق مباشر أو غير مباشر. من ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام^(١). كما عرّف النشاط الإجرامي في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال بأنه: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية^(٢). وبذلك لم يقتصر على متصولات جرائم بعينها على سبيل الحصر؛ وإنما متصولات جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر ربحاً يصلح أن يكون محلاً لغسل الأموال. وبذلك يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع ما ورد في توصيات مجموعة العمل الدولية عام ١٩٩٠م (FATF)، التي نصت على أنه: ينبغي أن تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، إذا كانت تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متصولات ناتجة عن جريمة ما.

رابعاً، التوسيع في مفهوم العلم في الركن المعنوي

توسيع المنظم السعودي في تحديد مفهوم العلم في الركن المعنوي الذي يعد أحد عنصري القصد الجنائي، من خلال إمكانية الاستدلال على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية، ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية^(٣)، وهذا التوسيع يمنح قاضي الموضوع إثبات علم الجاني من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة سواءً كانت موضوعية تتعلق بالنظام ووسائل الإثبات، أم واقعية تتعلق بحيثيات الجريمة وشخصية مرتكبها، والعوامل الأخرى المتعلقة بالجريمة. وهو ما يتفق مع اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالييرمو) ٢٠٠٠م، والتوصيات الأربعين السابق ذكرها، من حيث جواز الاستدلال من الملابسات الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب.

(١)

انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

(٢)

انظر: الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

(٣)

انظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

المطلب الرابع: التوسيع في الأحكام العامة

أولاً، التوسيع في العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة نفسها

لاتقع الجرائم دائمًا بصورة كاملة؛ فقد يحدث أن يتخلَّف أحد العناصر المادية للجريمة العمدية، وكان الأصل الا تكون الجريمة في هذه الحال، ولكن المنظم - خروجاً على هذا الأصل - تدخل بالعقاب إذا كان النقص في هذه العناصر قد اقتصر على عنصر النتيجة الإجرامية، لذلك كانت جريمة الشروع صورة خاصة من صور الجريمة العمدية. ويقصد بالشروع تخلف بعض عناصر الجريمة؛ ما يجعلها ناقصة، فهي لم تكتمل لعدم حدوث النتيجة المقصودة بالفعل المركب، أو عدم تحقق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ومؤدى ذلك توافر عناصر الجريمة التامة عدا النتيجة الجرمية أو علاقة السببية، فإذا تخلَّف أحدهما كانت الجريمة ناقصة، وهذا ما يسمى بالشروع في الجريمة، الذي يمثل بداية تنفيذ ركنها المادي دون حدوث النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها^(١). ويتم تجريمه حماية للمصلحة من الخطر الذي يمكن أن يهددها، ولا يخرج الشروع عن ثلاثة فروض أساسية، الأولى: عدم إفشاء نشاط الجاني بالمرة إلى النتيجة الإجرامية المقصودة، ولا إلى أي نتيجة إجرامية أخرى أقل جسامته، كإطلاق رصاصة على شخص لم يصب من جرائها بأذى، والفرض الثاني: تتحقق فيه بعد نشاط الجاني ذات النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إليها دون أن يمكن نظاماً نسبتها إلى فعله لانقطاع علاقة السببية بينها، والفرض الثالث: تخلَّف النتيجة النهائية المقصودة مع تحقق نتيجة أقل جسامته على أثر نشاط الجاني^(٢).

والقاعدة التي تبنتها النصوص التقليدية في العقاب على الشروع هي: تقرير عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع كقاعدة عامة. ورغبة من المنظم السعودي في تشديد عقوبة الشروع؛ ساوي بينه وبين الجريمة التامة في التجريم والعقاب، من خلال إدراج الشروع ضمن الأفعال المكونة للسلوك المادي المكون لجريمة غسل الأموال،

(١) سوبيلم، محمد علي، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨، م. ٦٧.

(٢) انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٧، م. ٤٠١، ٤٠٠، مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط.، ٢٠٠٩، م. ٥٨٥؛ بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط.، د.ت.، ص.ص ٢١٧، ٣١٧؛ ثروت، جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط.، ١٩٨٩، م. ٢٨٧.

وهو ما يترتب عليه المساواة في العقاب، ويتحقق الشروع في جريمة غسل الأموال بمجرد القيام بعمليات مالية تمهد لارتكاب الجريمة»، وذلك ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثانية التي نصت على (الاشتراك بطريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحرير، أو تقديم الرشوة أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة)^(١).

ثانياً: التوسيع في مفهوم الاشتراك في جريمة غسل الأموال

يراد بالساقية الجنائية في الجريمة أن يتعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، وإن كان هذا التعدد لا يستلزم نموذجها في النظام (القانون)، وتفترض الساقية الجنائية بدأه تعدد المساهمين في الجريمة، غير أن المهمات التي يؤديها المساهمون في هذا المضمار قد تختلف؛ فمنهم من يساهم بأعمال تنفيذية في الجريمة، وبذلك تكون مساهمته أصلية أو مباشرة، ويقال له عندئذ الفاعل الأصلي، ومنهم من تقتصر مساهمته على القيام بأعمال ليست لها صفة الأعمال التنفيذية في الجريمة، فهو يساهم بصفة ثانوية أو غير مباشرة، وعندئذ يقال له (الشريك)؛ أي أن مساهمته لا بد أن تكون تابعة لمساهمة أصلية يقوم بها (فاعل) أو أكثر وتحصل بطريقة غير مباشرة، بواسطة التحرير على ارتكاب الجريمة، أو الاتفاق على ارتكابها، أو بطريق المساعدة^(٢).

ورغبة من المنظم السعودي في محاصرة نشاط غسل الأموال والتوسيع في تجريمه، لم يقتصر على الصور المألوفة للاشتراك المتمثلة في التحرير والاتفاق والمساعدة، إنما أضاف الصور التي يمكن من خلالها تحقق الاشتراك في هذه الجريمة وهي: تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر؛ ويتربّ على ذلك المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك^(٣)، كما أن المنظم أضاف الاشتراك إلى عناصر الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال.

(١) انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

(٢) انظر: بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٧٦٢؛ راشد، علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، ص ٢٠٦؛ مرسى، محمد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة مطبعة الرعائب، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٢٢م، ص ٩؛ عوض، محمد، قانون العقوبات القسم العام، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

وبناءً على النص السابق يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠م.

ثالثاً، التوسيع في سريان النص الموضعي من حيث المكان

الأصل أن نظام العقوبات إقليمي التطبيق؛ بمعنى أنه يسري على جميع من يقطن إقليم الدولة^(١)، من مواطنين وأجانب، كما يسري على جميع الجرائم التي تقع على أرض الإقليم، وهذه قاعدة متصلة بسيادة الدولة؛ باعتبار أن الجريمة تعد إخلالاً بالنظام العام الداخلي الذي تسيطر عليه الدولة^(٢).

وقد توسيع المنظم السعودي في سريان النص الموضعي المتعلق بتجريم غسل الأموال، ليتجاوز حدود الإقليم، ويمتد إلى خارجه، فإذا وقعت جريمة غسل الأموال في أي مكان داخل الإقليم فهي خاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، واحتصاص المحاكم السعودية، سواءً كان الفاعل أو الشريك موجوداً في المملكة أم خارجها، كما تسرى أحكام النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية وغير المالية المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة، وعلى فروع المؤسسات المالية وغير المالية العاملة خارج المملكة^(٣)، وبذلك يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) ٢٠٠٠م، والتوصيات الأربعين مع اشتراط أن يشكل الفعل جريمة في الدولة الأخرى.

المبحث الخامس: التوسيع في الجانب الإجرائي

تبدأ العلاقة بين قانون العقوبات ونظام الإجراءات الجزائية منذ اللحظة التي تختلف فيها القواعد التجريمية المنسوبة إليها في قانون العقوبات، ولا يمكن تطبيق القواعد الموضوعية التي تتضمن سياسة التجريم والعقاب إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي يعدّ وسيلة ضرورية لتطبيق هذه القواعد ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة؛ بحكم أنه الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في

(١) يقصد بإقليم الدولة: منطقة معينة من الأرض محددة المعالم والحدود، يقيم عليها شعب الدولة بصفة دائمة، ويمارسون عليها نشاطاتهم ويتحقق ترايدهم، ولا يقتصر ذلك على اليابسة، وإنما يمتد إلى المياه الداخلية والإقليمية، وإلى طبقات الجو التي تعلو اليابسة والماء. انظر: الباز، أحمد بن عبد الله، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، دار الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٠م، ص ٢٠، ٢١.

(٢) عوض، محمد محبي الدين، جرائم غسل الأموال، ص ٢٧٢.

(٣) انظر: الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

القاعدة العقابية، كما أن الإجراءات الجنائية المحرك الفاعل لقانون العقوبات، لكي ينتقل من دائرة التجرييد إلى دائرة التطبيق العملي، فقواعد نظام العقوبات لا تنتقل لطور الحركة والتطبيق إلا من خلال القواعد الإجرائية، إذ لا قيمة لتقرير الحق في العقاب دون تحديد لكيفية اقتضائه، والقواعد الإجرائية لا توجد استقلالاً، وإنما تفترض مسبقاً وجود قواعد موضوعية تحدد الحق الموضوعي في العقاب، والمعايير التي يكفي بناء عليها سلوك شخص بأنه غير مشروع جنائياً، حيث يفتح المجال لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، ومن ناحية أخرى، فإن نظام الإجراءات الجزائية يحدد الكيفية التي يطبق بها نظام العقوبات، فيقرر وفقاً لأي القواعد، وطبقاً لأي القوالب والأشكال يمكن أن يثور البحث في المسؤولية الجنائية والعقوبة^(١). ولأهمية التوسيع في الجانب الإجرائي سيتم التطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التوسيع في الاختصاص المكاني

سبق إيضاح سريان النص الموضوعي من حيث المكان وأنه يسري على فروع المؤسسات المالية وغير المالية العاملة خارج المملكة، والシリان الموضوعي يستتبع السريان الإجرائي، وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني من الناحية الإجرائية، ولكن النظم السعودي لم يحدد آلية ممارسة الاختصاص المكاني كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات^(٢)، من خلال المادة الخامسة التي نصت على الآتي:

أن السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤشرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

أن تحرك الدعوى يكون بناءً على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي

(١) انظر: سرور، أحمد فتحي، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط. ١٩٧٧م، ص ١٢؛ الغريب، محمد عيد، *النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط. ٢٠٠٦م، ص ١٥؛ سالمة، مأمون محمد، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط. ٢٠٠٨م، ج ٢٢؛ بلال، أحمد عوض، *مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام*، ص ٨؛ سرور، أحمد فتحي، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ص ١٢؛ قشوش، هدى حامد، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، د.ن، القاهرة، مصر، د.ط. ٢٠٠٢م، ص ١٢.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤشرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠.

ارتكبت الجريمة على إقليميه، أو إفادة صادرة من جهة رسمية، على أن ترافق الطلب أو الإفادة صور مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها.

كما ورد ضمن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية تحديد الجهات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة، وهي:

- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.
- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (إنتربول).

ويراعى في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة الثامنة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقضى به الاتفاقيات الدولية.

والنصوص السابقة حددت آلية التعامل الإجرائي والاختصاص المكاني، وملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية، والجهات المختصة بذلك، وفي رأيي أن نظام مكافحة غسل الأموال الذي توسع في سريان النص من حيث المكان، في حاجة إلى تحديد الجوانب الإجرائية بشكل أوضح على غرار ما ورد في نظام مكافحة المخدرات.

المطلب الثاني: تعدد الجهات العدلية المعنية بالإجراءات

من القواعد العامة التي تتضمنها سياسة التجريم والعقاب في المملكة، أن الإجراءات الجنائية تباشرها ثلاثة جهات عدلية، فيختص رجال الضبط الجنائي وبعض الجهات بمرحلة الاستدلال، وتحتخص هيئة التحقيق والادعاء العام بمرحلة التحقيق، وتحتخص المحاكم بالفصل في القضايا، ولكن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي أضاف جهة أخرى على غرار ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وهي وحدة التحريات المالية وهذا ما ورد في المادة الحادية عشرة التي نصت على أن: (تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية»، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة

التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلاها و اختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها).

ويلاحظ أنه في حالة تأكيد هذه الوحدة من قوة الشبهة في المعاملات التي تجري في المؤسسات المالية وغير المالية، أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والمتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وهذا ما ورد في المادة الثانية عشرة من نظام غسل الأموال التي نصت على أن: (وحدة التحريات المالية عند التأكيد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والمتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة).

وبذلك يتفق نظام غسل الأموال مع ما ورد في التوصيات الأربعين التي ذكرت أنه على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية، تكون بمنزلة مركز وطني لتلقي وتحليل وتوجيه تقارير العمليات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المالية؛ إما كهيئة حكومية مستقلة أو داخل سلطة أو سلطات قائمة.

المطلب الثالث: التوسيع في تطبيق الإجراءات

عدم التقيد باسرية المصرفية

السرية المصرفية لها جانبان: الأول خاص بالسر البنكي المحدد بواسطة القانون، والذي يحظر على السلطات الوطنية والأجنبية الولوج في المعلومات المصرفية ذات الطابع السري، والثاني يتعلق بالإجراء القانوني المانع، أي الذي يحجب إفشاء أو فسخ أو الرجوع أو تسريب وثائق محتجزة في دولة تلقى الطلب من دولة أجنبية، وتعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات غسل الأموال؛ إذ إنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجاً للأموال المشبوهة، كما تفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السرية على العمل المصري ولكن بدرجات متفاوتة، وتحرص على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا من تحدهم القوانين، وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل^(١).

(١) انظر: الشوا، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط. د.ت، ص:٨٠؛ الحمادي، خالد حمد، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، ص:٢٩٣.

و للتغلب على هذه العقبة فقد نص نظام مكافحة غسل الأموال في مادته الثامنة على أنه: (استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها).

وتقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية وغير المالية عن طريق:

١. وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للمؤسسات المالية.

٢. وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات غير المالية.

٣. وحدة مكافحة غسل الأموال ب الهيئة سوق المال بالنسبة لمعاملات الأوراق المالية.

٤. وزارة العدل بالنسبة للممتلكات الثابتة^(١).

كما نصَّ المنظِّم في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية على أنه: (لا يجوز للمؤسسات المالية وغير المالية الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأي نظام آخر).

ويهدف هذا الاستثناء إلى عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية وحقوق العملاء، عندما يتعلق الأمر بمواجهة جريمة غسل الأموال، ويعُد ذلك من باب التوسيع في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحري والإثبات.

حرية تبادل المعلومات داخلياً

يتشدد نظام الإجراءات الجزائية في سرية المعلومات وهذا ما ورد في المادة السابعة والستين التي نصَّت على أن: (تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحقق ومساعديه - من كتاب وخبراء وغيرهم، ومن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونها بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشارها، ومن يخالف منهم تعينت مسأله^(٢)).

(١) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩، ٢٨/٧/٢٠١٤هـ.

ولتغلب على هذا التشدد توسيع المنظم السعودي في منح حرية تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وغير المالية مع الجهات المختصة، وهذا ما ورد في المادة الثالثة عشرة من نظام غسل الأموال التي نصت على أنه: (يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية. وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام. بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام؛ وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام).

ويقصد بالسلطات المختصة الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والمشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٧/١/٤٢٠ وهي: (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية، هيئة التحقيق والإدعاء العام، مؤسسة النقد العربي السعودي، مصلحة الجمارك، وهيئة سوق المال).

التعاون الدولي

تحصف جريمة غسل الأموال - عادة - بالطابع الدولي، ولن يكتب النجاح الفعلي لمكافحتها، مالم يكن هناك تعاون دولي يعيض الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة. ولأهمية هذا التعاون فقد توسيع المنظم السعودي في صور التعاون الدولي وذلك على النحو الآتي:

تبادل المعلومات خارجياً

أجاز المنظم السعودي تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى التي تربطها بالملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية. ويقصد بالسلطات المختصة بالدول الأخرى الواردة في هذه المادة، وحدة التحريات المالية أو ما يماثلها بالمهام، والتي يتم تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال عن طريقها، ويراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي:

١. لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.
٢. لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة وحدة التحريات المالية^(١).

التعاون القضائي

منح النظم السعودية السلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتصولات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة. وللسلطة المختصة بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، أن تأمر بتعقب الأموال أو المتصولات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة^(٢)، وتعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال، أو المتصولات، أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال؛ من أعمال لجنة المساعدة المتبادلة وتنفذ بشأنها الإجراءات النظامية^(٣).

الاعتراف بالأحكام القضائية الدولية وتنفيذها

من ضمن أساليب التعاون الدولي التي تنتهجها المملكة بخصوص مكافحة جريمة غسل الأموال: جواز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات، ينص على مصادر الأموال، أو العائدات، أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال، إذا كان صادراً من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالملكة اتفاقية، أو معاهدة سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال، أو المتصولات، أو الوسائل التي نص عليها هذا الحكم جائزأً إخضاعها للمصادر وفقاً للنظام المعول به في المملكة^(٤)، على أن يشتمل أي طلب يقدم في هذا الشأن على الآتي^(٥):

١. تحديد الجهة التي تقدم الطلب.
٢. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها

(١) انظر: المادة الثانية والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

(٢) انظر: المادة الثالثة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال.

(٣) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٤) انظر: الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٥) انظر: الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين.

- الطلب، وقسم اختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
٣. ملخص الواقع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.
 ٤. تحديد نوع الطلبات أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تعقبه.
 ٥. تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.
 ٦. تحديد الأموال والتحصلات والوسائل المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.
 ٧. تحديد مدة الحفظ المطلوبة.
 ٨. ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.
 ٩. أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام غسل الأموال السعودي، ويكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة، وألا تكون الأموال أو التحصلات المراد مصادرتها سبق أن حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

الخاتمة

بعد أن تم الحديث عن مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، والتوسيع في تجريمها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارناً بالاتفاقيات الدولية المعنية بغسل الأموال، تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من أفضل وأوضع الأنظمة الجنائية في المملكة.
٢. أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي توسيع في تجريم غسل الأموال بشكل يغطي جميع الظروف المحتملة لارتكاب الجريمة.
٣. توافق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع الاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بالتوسيع في تجريم غسل الأموال.
٤. التوسيع في الركن المفترض وعدم تحديد الجرائم مصدر الأموال من خلال عدم تحديد جرائم بعينها.
٥. التوسيع في الركن المادي من خلال إيراد كثير من الصور التي تمثل السلوك الأساس لغسل الأموال.

٦. إضافة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية إلى الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال.
٧. تشديد عقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال والمساواة بينه والجريمة التامة في التجريم والعقاب.
٨. التوسيع في التجريم بإضافة الصور التي يمكن من خلالها تحقق الاشتراك في جريمة غسل الأموال إلى الركن المادي.
٩. التوسيع في الاستدلال على الركن المعنوي من خلال الظروف والملابسات الواقعية.
١٠. التوسيع في سريان النص من حيث المكان، وعدم إيضاح كيفية تحريك الدعوى الجنائية.
١١. التوسيع في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحري والاستدلال، وتبادل المعلومات، والأحكام القضائية.
١٢. الحد من السرية المصرفية في سبيل مكافحة غسل الأموال.
١٣. التداخل بين نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة المخدرات في ما يتعلق بالركن المفترض.
١٤. اختلاف العقوبة المقررة لغسل عائدات جرائم المخدرات والواردة ضمن نظام مكافحة المخدرات، عن العقوبة المقررة للجريمة في نظام غسل الأموال.

ثانياً، التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

١. إضافة مقرر في كليات الحقوق في الجامعات السعودية يُعني بغسل الأموال.
٢. عقد دورات تدريبية لمنفذى العدالة الجنائية تتضمن جميع ما يتعلق بغسل الأموال.
٣. عقد ندوات ومؤتمرات عالمية تهدف إلى إيضاح آلية تنفيذ التوصيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسل الأموال.
٤. تشجيع مشاركة منسوبي الجهات العدلية المعنية بغسل الأموال في المؤتمرات والندوات العالمية المختصة بغسل الأموال.

٥. إضافة آلية تحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب أي مواطن سعودي لجريمة غسل الأموال خارج المملكة.
٦. إعادة النظر في ما ورد في نظام مكافحة المخدرات حيال جريمة غسل الأموال، لاختلاف العقوبة المقررة في النظامين، معأخذ المنظم السعودي بالاتجاه الموسع الذي يغطي الجرائم كافة.

المراجع

- أولاً ، الكتب :**
١. الباز، أحمد بن عبدالله. النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية. دار الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٠ م.
 ٢. بلال، أحمد عوض. مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
 ٣. بهنام، رمسيس. النظرية العامة لقانون الجنائي. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٩٧ م.
 ٤. ثروت، جلال. نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٨٩ م.
 ٥. الحاجي، محمد عمر. غسيل الأموال. دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٥ م.
 ٦. حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٧٧ م.
 ٧. حسني، محمود نجيب. علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٢ م.
 ٨. حسني، محمود نجيب. الفقه الجنائي الإسلامي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٧ م.
 ٩. حسنين، عزت. النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون. دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤ هـ.
 ١٠. الخريشة، أمجد سعود. جريمة غسل الأموال. دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩ م.
 ١١. الدليمي، مفيض نايف، وفخري الحديثي. غسيل الأموال في القانون الجنائي. دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥ م.
 ١٢. راشد، علي أحمد. مبادئ القانون الجنائي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٠ م.
 ١٣. رستم، هشام فريد، وأحمد، هلالى عبد الله. شرح قانون العقوبات القسم العام. النسر الذهبى، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٢ م.
 ١٤. الرومي، محمد أمين. غسل الأموال. دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٨ م.

١٥. السبكي، هاني. عمليات غسيل الأموال. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٨ م.
١٦. سرور، أحمد فتحي. أصول قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٧١ م.
١٧. سرور، أحمد فتحي. شرح قانون الإجراءات الجنائية.
١٨. سرور، أحمد فتحي. الشرعية والإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٧٧ م.
١٩. السعد، صالح. غسل الأموال. د.ن، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٢ م.
٢٠. السعيد، السعيد مصطفى. الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٥٢ م.
٢١. سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٨ م.
٢٢. سلامة، مأمون محمد. قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٨ م.
٢٣. سلامة، محمد عبد الله أبو بكر. الكيان القانوني لغسل الأموال. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٧ م.
٢٤. سليمان، خالد. تبييض الأموال. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، ٢٠٠٤ م.
٢٥. سليمان، عبدالفتاح. مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية. د.ن، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤ م.
٢٦. سليمان، عبدالفتاح. مكافحة غسل الأموال. دار علاء الدين، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٢ م.
٢٧. السن، عادل عبد العزيز. غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٨ م.
٢٨. سويلم، محمد علي. التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨ م.
٢٩. سويلم، محمد علي. تكيف الواقعية الإجرامية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠١٠ م.
٣٠. شافيف، نادر عبد العزيز. تبييض الأموال. منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠١ م.
٣١. الشريف، عمر. درجات القصد الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٢ م.
٣٢. شمس الدين، أشرف توفيق. قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٧ م.

٢٣. الشوا، محمد سامي. السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
٢٤. الصيفي، عبد الفتاح. الأحكام العامة للنظام الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠١٠م.
٢٥. الظفيري، فايز. مواجهة جرائم غسل الأموال. جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ٢٠٠٤م.
٢٦. عالية، سمير. شرح قانون العقوبات القسم العام. المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م.
٢٧. عبدالجوداد، حسين صلاح. المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٨. عبدالظاهر، أحمد. المواجهة الجنائية لغسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٩. عبدالمنعم، سليمان. مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٩٩م.
٤٠. عبدالمنعم، سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات. منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م.
٤١. العريان، محمد علي. عمليات غسل الأموال وأالية مكافحتها. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٩م.
٤٢. علي، يسر أنور. شرح النظريات العامة لقانون الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٧٦م.
٤٣. عمران، السيد محمد. الأسس العامة في القانون. منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٢م.
٤٤. عوض، محمد محبي الدين. جرائم غسل الأموال. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٥. عوض، محمد محبي الدين. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨١م.
٤٦. عوض، محمد. قانون العقوبات القسم العام. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٨٢م.
٤٧. الغريب، محمد عيد. النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٦م.
٤٨. فودة، عبد الحكيم. امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.

٤٩. قشقوش، هدى حامد. جريمة غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، م.٢٠٠٣.
٥٠. قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن، القاهرة، مصر، د.ط، م.٢٠٠٢.
٥١. القلالي، محمد مصطفى. في المسؤولية الجنائية. مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، د. ط، م. ١٩٤٨.
٥٢. الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨ م.
٥٣. كيره، حسن. المدخل إلى القانون. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، م. ١٩٧٢.
٥٤. الماوريدي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.. د. ط، د. ت.
٥٥. مرسي، محمد كامل. شرح قانون العقوبات القسم العام. شركة مطبعة الرعائب، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٣٢ م.
٥٦. مصطفى، إبراهيم وأخرون. المعجم الوسيط. المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، د.ط، م. ١٢٩٢ هـ.
٥٧. منتدى حول الجريمة والفساد. المجلد ٢، العددان ١٥ و٢٠، ديسمبر ٢٠٠٢ م.
٥٨. المناسعة، أسامة أحمد وأخرون. جرائم الحاسوب الآلي والإنترن特. دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١ م.
٥٩. المنجي، محمد. الحياة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٨٥ م.
٦٠. مهدي، عبد الرحمن. شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، م. ٢٠٠٩.
٦١. نايل، إبراهيم عيد. أثر العلم في تكوين القصد الجنائي. دار الهانبي، القاهرة، مصر، د.ط، د. ت.
٦٢. الهريش، عبد اللطيف بن عبد الرحمن. غسل الأموال. مكتبة دار الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ.

ثانياً: الرسائل العلمية

٦٣. الحراثي، خالد بن قليل. فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ.
٦٤. الحمادي، خالد محمد. غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، م. ٢٠٠٥.

٦٥. السالم، ثامر بن عبد الرحمن، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.
٦٦. المطيري، صقر هلال، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
٦٧. المطيري، ناصر بن محيا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.

ثالثاً: الاتفاقيات والأنظمة

٦٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م، (فيينا).
٦٩. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليبرمو) م٢٠٠٠م.
٧٠. توصيات مجموعة العمل المالي الدولي عام ١٩٩٠م (FATF).
٧١. قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٤/٢٧/٢٢٠٢١هـ.
٧٢. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ٧/٢٨/١٤٢٢هـ.
٧٣. نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٩) وتاريخ ٦/٢٥/١٤٢٤هـ.
٧٤. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ٧/٨/١٤٢٦هـ.

